



تونس في 06 أفريل 2016 Tunis, le

## بلاغ 2

06 أفريل 2016

1883

تبعاً لمواصلة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (CNAS) تجاوز اختصاصها و حدودها و مواصلة تعهدها الغير قانوني للنظر في النزاعات المتعلقة بالجامعة التونسية لكرة القدم و لكل منخرطها و ما قد ينجر عنه من تداعيات رياضية و جماهيرية حول المساس من المصالح الدولية و الوطنية للفرق و المنتخبات، فإننا نؤكد على ما يلي :

- أن إدعاءات السيد محرز بوصيان رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية و السيد محمود الهامي الكاتب العام للجنة الوطنية الأولمبية و بعض الأطراف الأخرى بخصوص إعلان محكمة التحكيم الرياضي "TAS" عدم اختصاصها و تأكيد اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "CNAS" هي ادعاءات باطلة و لا أساس لها من الصحة باعتبار أن محكمة التحكيم الرياضي "TAS" رفضت فتح إجراءات تحكيمية مرفوعة طعن قرمبالية الرياضية باعتبار أن المحامي لم يقدم وثيقة أساسية في الملف تتضمن اتفاقية التحكيم و أكبر دليل على اختصاص محكمة التحكيم الرياضي "TAS" و تنفيذها لادعاءات المذكورين أعلاه قبول النظر في ملقات الطعون المقدمة من الملعب القابسي و النادي الرياضي الصفاقسي بناء على اتفاقية التحكيم المشار إليها في الفصل 56 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم و المصادق عليه خلال الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 06 نوفمبر 2015 التي حضيت كل مقرراتها بمصادقة الاتحاد الإفريقي أيضا و ذلك من خلال المراسلة الواردة على الجامعة بتاريخ 2015/12/19.

- كما نؤكد أن الفصل 17 من القانون الأساسي و الفصل 7 من القانون الداخلي للجامعة ينصان على أن :

- السلطة التشريعية للجامعة هي جلستها العامة دون سواها.
- الجلسات العامة للجامعة هي جلسات سيدها نفسها.
- أن القرارات المنبثقة عن الجلسات العامة هي قرارات نهائية غير قابلة للطعن.

غير أنّه ورغم ذلك واصلت هيئة التحكيم الرياضي وبحرص ودعم من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية التمرد على القوانين الأساسية الوطنية والدولية وواصلت جملة خروقاتها اللامسؤولة التي كانت سببا رئيسيًا في مطالبة 243 نادي بإلغاء إمكانية اللجوء إليها نهائيًا و الاكتفاء بدرجة تقاضي (كما ينصّ عليه الدستور التونسي) على مستوى وطني مع إمكانية اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية عند الاقتضاء وفي هذا احترام لمبدأ حرية التحكيم وضرورة وجود اتفاقية تحكيم في القانون الأساسي للجامعة كما ينصّ عليه الفصل 1 من القانون الأساسي لدليل إجراءات محكمة التحكيم الرياضي الدولية. و الفصل 68 من القانون الأساسي للفيفا و الفصلين F-12 و 56 من القانون الأساسي للجامعة.

و بناء لما تقدم فإننا نحمل كامل المسؤولية إلى رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية و لأعضاء مجلس التحكيم بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي و كافة محكميها لكي يتحلّوا بروح المسؤولية الوطنية و القانونية و عدم تجاوز سلطاتهم و حدودهم، كما نحملهم تداعيات أي قرار قد يصدر عن الهياكل الدولية من شأنه المس من مصلحة منتخبنا الوطنية و نوادينا و حكامنا و جماهيرنا الرياضية.

كما نرجو في الختام من كل الزملاء أعضاء اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية الذين نكن لهم كل الاحترام تحمل مسؤولياتهم و عدم الانسياق لبعض التأويلات الخاطئة و النوايا المبيتة التي تهدف إلى توتير الأجواء في العديد من الجامعات الرياضية.

**المراجع :** - الفصل 17 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم.

- الفصل 7 من القانون الداخلي للجامعة التونسية لكرة القدم.

- الفصل 68 من القانون الأساسي للفيفا.

- الفصل F-12 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم.

- الفصل 56 من القانون الأساسي للجامعة التونسية لكرة القدم

- مراسلة الاتحاد الإفريقي لكرة القدم الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2015 و التي صادقت على كلّ مقرّرات الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة المنعقدة بتاريخ 2015/11/06 بما في

ذلك الفصل 56 الذي ألقى اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (CNAS) مقابل  
تعهد محكمة التحكيم الرياضي الدولي بملفات النزاع المتعلقة بالجامعة التونسية لكرة القدم  
وكل منخرطها.

